

ولم يرجع بغير منفعة استوفاهما كلياً  
 في الإظهار لما مر في الهدى ويرجع بغير  
 تلف عنك من المنافع ونحوها كتموت وتناجى  
 وكسب من غير استيفاء إذا غرمة المالك مقابلها  
 لأن يتلقاها والآلات الترام ضما لها بالعقد وما  
 وإن شمله العين أيضاً لكنه غير مرد لأنه  
 قد حكمها وكلامها هنا إنما هو في المنفعة ونحوها  
 من قبيل المنفعة ولدفع هذا الإيهام الحق  
 في خطه تاء بعد الغاليعود الضمير للمنفعة  
 صريحاً وإن مع عوده لها مع عدم الثابت  
 رعاية للفظ ما **وبارثش نقص بنايه**  
 بالمهمله **وغراسه إذا** اشترا ارضاً وبني  
 أو غرس فيها ثم بانته مستحقه للغرس  
 فلم يرضى بقا ذلك فيها حتى **نقص بالجمع**  
 بناه أو غراسه **في الأصح** فيها ما في الأولى فلما  
 مر وأما في الثانية فلأنه غره بالبيع وإن جعل  
 الحال أيضاً لأنه مقصر بعدم بحثه حتى وقع  
 في ذلك فرجع عليه بأرث ما حصل في ماله  
 من النقص وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً  
 ولم يستحق تكليف المشتري نزع ما روق به  
 من نخوطين أو جس ثم يرجع بأرثش نقصه  
 على

على البائع لذلك قال في الروضة عن البيهقي واقره  
 والقياس أن لا يرجع على الفاسب بما انفق على العبد  
 وما أدى من خراج الأرض لا يشرع في الشراء على أنه  
 يضمنها **وكذا ما لو غرمة المشتري ورجع به**  
 على الفاسب كقيمة الولد وأخره المانع لقائته  
 تحت يده **لو غرمة الفاسب** ابتداء لم يرجع به  
 على المشتري لأن القرار على الفاسب فقط **وما لا**  
 يبي وكل ما لو غرمة المشتري لم يرجع به على الفاسب  
 كقيمة العين والأجر أو منافع استوفاهما **يرجع**  
 به الفاسب إذا غرمة ابتداء على المشتري لأن القرار  
 عليه فقط لتلفه في يده وهذا إن لم يسبق من  
 الفاسب اعتراف المشتري بالملك كما مر نظيره  
 والأفوض مقربان المقصود منه ظالم والمظنوم  
 لا يرجع الأعلى ظالمه ولو زادت القيمة عند الفاسب  
 عليها عند المشتري لم يطالب بتلك الزيادة لأنه  
 لم يضع يده عليها فإذا غرمتها لم يرجع بها وليس  
 ذلك مما شمله الضابط لما تقررت المشتري لا يفرغ  
 الزايد ولا يطالب به **قلت وكل ما انبت**  
 بنويين ثانية ورابعة كما بخطه **يده على يد**  
**الفاسب في المشتري** فيما تقر من الرجوع  
 وعدمه **والله أعلم** ومر أو يمل الباب